## جانب رئيس الديوان المحترم

الموضوع: جواب على أسئلة مـّارة من رئيس الديوان ومن رئيس دائرة العمل في جبل لبنان الجنوبي


بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ومع التقّدير لملاحظاتكم القِيمة، يهمّ وزيرِ العمل توضيح ما يأتي: 1-ينطبق التقرار الجديد على طلبات التجديد، إذ ليس لأحد حقوق مكتسبة بحسب المرسوم

 جَّية تبرر قبول التجديد بصورة المتشائية وفي هذه الحالة يستمر العمل بالتقويض المحنوح لريس مصلحة التوى العاملة، أو يرفع للوزيِر للاتتريرِ

ע-r يحق للاوائر رفض تسجيل المعاملة بحجة مخالفتها للقرار، وإنما عليهُ تسجيل المعاملة

 نظر مبررة ومعللة فترفع إلى الوزيرِ مقرونة بططالعة الدوائر المختصة.
r-بخصوص ذوي الاحتياجات الخاصة، فإن الوزارة ملزمة بتطبيق القانون، وأن القرار 1/97 هو
 موضع التطبيق الفعلي.
§- بخصوص التحقق من التّقيَّد بالنسب: فتعتمد آليات التحقق السابقة إلى حين صدور تعليمات جديدة، على أن يستمر العمل بقاعدة المرونة بما لا يؤدي إلى إحلا الاستنثاء مدل القاعدة ولا يضز بمصالح المؤسسات التي هي أيضاً أمانة يجب صونها.

0- حول مهن صناعة وبيع الخضار والفواكهة، فإنه حيالياً يقتضي أن تبقى محصورة باللبنانيين وتعتمد المرونة في التجديد فقط ورفض كافة الطلبات الجديدة بانتظار التحقق من مفاعيل القرار

1- وبالنسبة للعاملين في القطاع الاعلامي فإن الخربجين اللبنانيين في هذا القطاع عددهم كبير ويعتضي توفير فرص العمل لهم ويبقى الاسشثاء في هذا الشأن بيد الوزير .

V- بخصوص بعض المهن مثل الناطور لنعطي الفرصة للبنانيين بأن يظهروا رغبتهم بالعمل كنواطير، وهناك كثر يتمنون هذه المهنة، وفي حال تبين لاحقاً عدم رغبة أي لبناني بالعمل كناطور يمكن تعديل القرار .
^- وبخصوص رئيس مجلس الإدارة: إن القرار لم يتطرق إلى الشركات لأن هناك رغبة بالحد من




 التجارة والاستفادة من خدماتهه لا ميما في الامتيراد والتصدير فهي فيالي مرالي
 دون مبررات جدية فهذا مرفوض.


